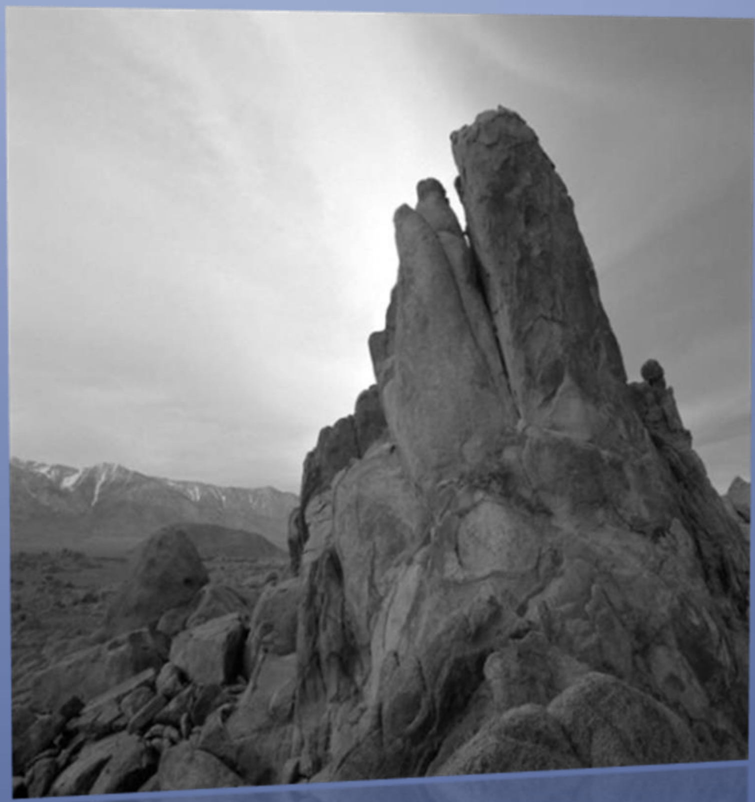


الرّد علَى مَنْ جَوَّز الذِّكر الجَماعيَّ، وادَّعى تَحريرَ ذلِك أصُوليَّاً!!

د. محمَّد سميِح فاضِل فَضل الشَّيخ وفقه الله

حكم الاجتماع على الجهر بالذِّكر الجماعي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

لعلكم بخير شيخنا. ما قولكم في مثل هذا، وجزاكم الله خيرا؟

الاتفاق على الصلاة على النبي في جماعة جهرا، هل يجوز فعل ذلك أم هو بدعة، لاسيما أن هذا التخصيص لم يفعله النبي ﷺ ! فنقول وبالله التوفيق :

بغض النظر عن الفاسق الذى دعا لهذا، وبغض النظر عن المبتدع الذي يدافع عما ذكره، ويطالب بالوشاية بالأئمة المخالفين .. فأنا أتكلم في المسألة من ناحية تأصيلية فقهية .فأقول :

أصل هذه المسألة قاعدة : الترك فيما له أصل شرعي عام أو خاص لا يقتضي التحريم.

تحرير المسألة أصوليا:

- الحرام: هو ما طلب الشارع تركه على وجه الحتم والإلزام...ومجرد الترك ليس طلبا للترك ، فلا يقتضي التحريم..

- وللحرام صيغ .. والترك ليس من صيغ الحرام هذه ، فلا يقتضي التحريم..

وإذا كان ترك النبي ﷺ فيما جاء موافقا للشرع لا يقتضي التحريم فكذلك ترك السلف لا يقتضي أيضا ذلك..

قال الإمام الشافعي: (كل ماله مستند من الشرع فليس ببدعة ولو لم يعمل به السلف).رواه البيهقي في مناقب الشافعي .

قد يقول قائل : الأصل في العبادات التوقيف ..

نقول : العبادات نوعان: العبادات المطلقة فالأصل فيها الجواز بشرط أن يكون لها مستند شرعي..

وهي التي وردت من غير تقييد..فهذه تجوز بشرط أن يكون لها مستند شرعي من نوعها أو جنسها...كالدعاء والذكر وصلاة النافلة.... وحملات الاستغفار ..والصلاة على النبي في المسجد جهرا في جماعة .. فهنا في العبادات المطلقة لا يشترط فعل السلف أو تركهم للجواز أو عدمه..

وقد صلى سيدنا بلال سنة الوضوء دون أن ينص عليها النبي ﷺ بدليل خاص ، لكن الصلاة من حيث هي مشروعة ولها أصل . كذلك الرجل الذي كان يختم صلاته بسورة الإخلاص .

ومن هذا أيضا : ما كان يفعله ابن تيمية رحمه الله بعد الفجر من قراءة الفاتحة وتكرارها ..

فكل هذا وغيره من العبادات المطلقة التي لم يرد فيها نص خاص .

وأما العبادات المقيدة فالأصل فيها التوقيف..عبادات مقيدة بقيود كزمان ومكان وهيئة وعدد..فهذه توقيفية لا يجوز فيها الزيادة أو النقصان كالصلوات الخمس والحج... انتهى

الجواب بعون الله مؤيداً بكلام أهل العلم المحققين

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق أجمعين، أما بعد:

فهذا التأصيل الذي نقلته أخي الكريم عن بعض من زعم أنه قام بتحرير مسألة الذكر الجماعي أصولياً فيه كثير من المغالطات التي تحتاج لبيان وتصحيح، ومن ذلك:

- قول من نقلت عنه: **أصل هذه المسألة قاعدة : الترك فيما له أصل شرعي عام أو خاص لا يقتضي التحريم.**

فهذه القاعدة بهذا الإطلاق لا تصح، خصوصا في العبادات كمسألتنا هذه، ولذا قال الشاطبي رحمه الله تعالى وهو يرد على بعض المتأخرين:

"ثم إطلاقه القول بأن الترك لا يوجب حكما في المتروك إلا جواز الترك، غير جار على أصول الشرع الثابتة.

فلنقرر هنا أصلا لهذه المسألة، لعل الله ينفع به من أنصف في نفسه:

<u>وذلك أن سكوت الشارع عن الحكم في مسألة أو تركه لأمر ما على ضربين:</u>

- **<u>أحدهما:</u>** - أن يسكت عنه أو يتركه؛ لأنه لا داعية له تقتضيه، ولا موجب يقرر لأجله، ولا وقع سبب تقريره؛ كالنوازل الحادثة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم؛ فإنها لم تكن موجودة ثم سكت عنها مع وجودها، وإنما حدثت بعد ذلك، فاحتاج أهل الشريعة إلى النظر فيها وإجرائها على ما تبين في الكليات التي كمل بها الدين.

وإلى هذا الضرب يرجع جميع ما نظر فيه السلف الصالح مما لم يسنه رسول الله ﷺ على الخصوص مما هو معقول المعنى؛ كتضمين الصناع، ومسألة الحرام- أي قول القائل لأمرأته: (أنت علي حرام)-، .... ومنه جمع المصحف، ثم تدوين الشرائع. . وما أشبه ذلك مما لم يحتج في زمانه عليه السلام إلى تقريره، لتقديم كلياته التي تستنبط (بها) منها إذا لم تقع أسباب الحكم فيها ولا الفتوى بها منه عليه السلام، فلم يذكر لها حكم مخصوص.

فهذا الضرب إذا حدثت أسبابه فلا بد من النظر فيه وإجرائه على أصوله إن كان من العاديات أو من العبادات التي لا يمكن الاقتصار فيها على ما سمع؛ كمسائل السهو والنسيان في أجزاء العبادات.

ولا إشكال في هذا الضرب؛ لأن أصول الشرع عتيدة، وأسباب تلك الأحكام لم تكن في زمان الوحي، فالسكوت عنها على الخصوص ليس بحكم يقتضي جواز الترك أو غير ذلك، بل إذا عرضت النوازل؛ روجع بها أصولها، فوجدت فيها، ولا يجدها من ليس بمجتهد، وإنما يجدها المجتهدون الموصوفون في علم أصول الفقه.

<u>والضرب الثاني</u>: أن يسكت الشارع عن الحكم الخاص أو يترك أمرا ما من الأمور <u>وموجبه المقتضي له قائم وسببه في زمان الوحي وفيما بعده موجود ثابت؛ إلا أنه لم يحدد فيه أمر زائد على ما كان من الحكم العام في أمثاله ولا ينقص منه</u>؛ لأنه لما كان المعنى الموجب لشرعية الحكم العقلي الخاص موجودا، ثم لم يشرع ولا نبه على استنباطه؛ كان صريحا في أن الزائد على ما ثبت هنالك بدعة زائدة ومخالفة لقصد الشارع، إذ فهم من قصده الوقوف عند ما حد هنالك لا الزيادة عليه ولا النقصان منه." انتهى كلامه رحمه الله [(1)]

قلتُ: فعلم مما تقدم تأصيلا وتطبيقا في كلام الشاطبي رحمه الله، أن هذه القاعدة التي ذكرها من نقلت عنه مقيدة بالضرب الأول دون الثاني، ولذا لا يندرج تحتها مسألتنا هذه، أعني الذكر الجماعي، ومنها الاجتماع بصوت واحد على الصلاة على النبي ﷺ؛ إذ المقتضي كان موجودا وانتفى المانع ولم يقع من النبي أو صحبه، أو واحد من السلف الصالحين.

- أما قول من نقلت عنه: **ومجرد الترك ليس طلبا للترك ، فلا يقتضي التحريم..**

- وللحرام صيغ .. والترك ليس من صيغ الحرام هذه ، فلا يقتضي التحريم..

وإذا كان ترك النبي ﷺ فيما جاء موافقا للشرع لا يقتضي التحريم فكذلك ترك السلف لا يقتضي أيضا ذلك..

<u>فأقول:</u> نعم مجرد الترك ليس طلبا للترك ، فلا يقتضي التحريم، وذلك لخلو واقعة الترك من قرينة تقتضي منع إظهار الفعل المتروك، وتحريمه، ومثال

[1]- الاعتصام (466/1) ط. الهلالي.

ذلك ترك النبي ﷺ لأكل الضب، فلما سأله خالد رضي الله عنه: قَالَ: "لا، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي، فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ، قال خالد: فَاجْتَرَرْتُهُ، فَأَكَلْتُهُ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَنْظُرُ» والحديث في الصحيحين، ومع ذلك فسؤال خالد بن الوليد رضي الله عنه دليل على أن الترك قد يكون واجبا لأن ملابسة الفعل المتروك يوقع في المحذور، وهذا وارد في الترك غير المجرد عن قرينة لفظية أو حالية فتنبه، ومن ذلك أيضا ما هو مشهور في كتب السيرة من قول الصحابة عند بناء المسجد النبوي:

لئن قعدنا والنبيُّ يعملُ ... لذاك منا العمل المضللُ

قال العلامة الأمين الشنقيطي رحمه الله أضواء البيان: "فسمى قعودهم عن العمل وتركهم له عملاً مضللاً"[2]

وأما قوله: الترك ليس من صيغ الحرام، فجوابه أن هذا خارج عن مسألتنا، وهي الترك أي عدم الفعل لا النهي عنه، ومع ذلك فقوله ذلك فيه نظر؛ إذ من صيغ النهي الأمر بالاجتناب وهو ترك وزيادة، كقول الله تعالى: {اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ} [الحجرات:١٢]، وكقول النبي ﷺ: (اجتنبوا السبع الموبقات) وهي صيغة مقتضية للتحريم.

وقوله: وإذا كان ترك النبي ﷺ فيما جاء موافقا للشرع لا يقتضي التحريم فكذلك ترك السلف لا يقتضي أيضا ذلك..

إطلاق فيه نظر، لابد فيه من الضابط الذي تم نقله سابقاً عن الشاطبي رحمه الله، وإلا انتشرت البدع وضاع الدين، وذلك أن الاستدلال بعمومات الشريعة ومطلقاتها لاختراع عبادات مخصوصة بهيئة وزمان ومكان وكيفيات مخصوصة كان المقتضي لها موجودا والمانع منتفياً زمن التشريع ولم تقع سبيل لتغيير الملة وذهاب معالمها كما هو معلوم، وقد جاء من فعل السلف وكلامهم ما يؤكد ذلك:

- كما قال ابن مسعود رضي الله عنه لأصحاب الحِلق: والذي نفسي بيده، إنَّكم لعلى ملَّة هي أهدى من ملَّة محمد ﷺ، أو مُفتَتِحو باب ضلالة.
- وكما جاء عن سعيد بن المسيب - رحمه الله - أنه رجلا يصلي بعد أذان الصبح ركعات كثيرة، والمشروع في ذلك ركعتان، فنهاه، فقال : يا أبا

[2]- أضواء البيان للعلامة الأمين الشنقيطي، ودلل على أن الترك فعل بما لا مزيد عليه كما في كلامه عند تفسيره لقول الله تعالى" وَقَالَ ٱلرَّسُولُ يَٰرَبِّ إِنَّ قَوْمِي ٱتَّخَذُواْ هَٰذَا ٱلْقُرْآنَ مَهْجُوراً"

محمد "يعذبني الله على الصلاة "؟ !!، لأن هذا المصلي قد يستدل بالأمر العام في الحديث: أعني على نفسك بكثرة السجود. قال : لا، ولكن يعذبك على خلاف السنة.

قال الألباني - رحمه الله - : "وهذا من بدائع أجوبة سعيد بن المسيب، وهو سلاح قوي على المبتدعة، الذين يستحسنون كثيرا من البدع، ويتهمون أهل السنة بأنهم ينكرون الذكر والصلاة، وهم إنما ينكرون عليهم مخالفتهم للسنة".

- وكما جاء عَنْ نَافِعٍ أَنَّ رَجُلًا عَطَسَ إِلَى جَنْبِ ابْنِ عُمَرَ ، فَقَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ . قَالَ ابْنُ عُمَرَ : (وَأَنَا أَقُولُ : الْحَمْدُ لِلَّهِ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، وَلَيْسَ هَكَذَا عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَّمَنَا أَنْ نَقُولَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ) حسنه الألباني في صحيح الترمذي
- وكما جاء في المسند عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنه طاف مع معاوية بالبيت فجعل معاوية يستلم الأركان كلها فقال له ابن عباس لم تستلم هذين الركنين ولم يكن رسول الله ﷺ يستلمهما فقال معاوية ليس شيء من البيت مهجورا فقال ابن عباس:{ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ} فقال معاوية صدقت

وغير ذلك من وقائع الصحابة والتابعين التي هي كالنص في وجوب ترك ما تركه رسول الله صلى الله عليه مع وجود المقتضي لفعله وانتفاء المانع، وهذا واضح بيِّن لكل ذي بصيرة.

- **وأما ما نقله عن الإمام الشافعي رحمه الله أنه قال: (كل ما له مستند من الشرع فليس ببدعة ولو لم يعمل به السلف).رواه البيهقي في مناقب الشافعي.**

فأقول: بدايةً أحب أن أنبه أن ينبغي –عند الرد على أحد- مراجعة ما يتم نقله عن أهل العلم حتى نتأكد أن الكلام مستقيم تام لم يتم حذف شيء منه، وهذا ما حصل ههنا- ولا أدري لعل ذلك وقع سهوا لا قصداً-، فنص كلام الشافعي رحمه الله: **كل ماله مستند من الشرع فليس ببدعة ولو لم يعمل به السلف؛ <u>لان تركهم للعمل به قد يكون لعذر قام لهم في الوقت أو لما هو أفضل منه أو لعله لم يبلغ جميعهم العمل به.</u>**

فكلام الشافعي رحمه الله بعد ذِكر ما تم حذفه منه لا يصح الاستدلال به على هذا الإطلاق الذي أراده صاحب التأصيل، بل هو بهذه القيود موافق لكلام

الشاطبي، فما ذكره الشافعي إما مانع، أو عدم وجود المقتضي لذلك، وأما مسألتنا فالمانع كان منتفيا، والمقتضي موجود ومع ذلك لم يفعلوه.

قال الشاطبي رحمه الله، وهو يورد الشبهة التي قد يُستدل عليها بالشطر الأول من كلام الشافعي:

"وتقرير السؤال أن يقال في البدعة . مثلا : إنها فعل سكت الشارع عن حكمه في الفعل والترك، فلم يحكم عليه بحكم على الخصوص، فالأصل جواز فعله كما أن الأصل جواز تركه، إذ هو معنى الجائز، فإن كان له أصل جملي، فأحرى أن يجوز فعله حتى يقوم الدليل على منعه أو كراهته، وإذا كان كذلك؛ فليس هنا مخالفة لقصد الشارع، ولا ثم دليل خالفه هذا النظر، بل حقيقة ما نحن فيه أنه أمر مسكوت عنه عند الشارع، والسكوت عند الشارع لا يقتضي مخالفة ولا موافقة، ولا يعين الشارع قصدا ما دون ضده وخلافه، وإذا ثبت هذا؛ فالعمل به ليس بمخالف إذ لم يثبت في الشريعة نهي عنه.

ثم أجاب عن ذلك بقوله: وتقرير الجواب: هو أن السكوت عن حكم الفعل أو الترك هنا . إذا وجد المعنى المقتضي له . إجماع من كل ساكت على أن لا زائد على ما كان، إذ لو كان ذلك لائقا شرعا أو سائغا؛ لفعلوه، فهم كانوا أحق بإدراكه والسبق إلى العمل به، وذلك إذا نظرنا إلى المصلحة؛ **فإنه لا يخلو**:

- إما أن يكون في هذه الأحداث مصلحة أو لا، والثاني لا يقول به أحد،
- والأول إما أن تكون تلك المصلحة الحادثة آكد من المصلحة الموجودة في زمان التكليف أو لا، ولا يمكن أن يكون [آكد] مع كون المحدثة زيادة تكليف ونقصه عن المكلف أحرى بالأزمنة المتأخرة؛ لما يعلم من قصور الهمم واستيلاء الكسل، ولأنه خلاف بعث النبي ﷺ بالحنفية السمحة، ورفع الحرج عن الأمة، وذلك في تكليف العبادات؛ لأن العادات أمر آخر . كما سيأتي وقد مر منه .،
- فلم يبق إلا أن تكون المصلحة الظاهرة الآن مساوية للمصلحة الموجودة في زمان التشريع أو أضعف منها، وعند ذلك تصير الأحداث عبثا أو استدراكا على الشارع؛ لأن تلك المصلحة الموجودة في زمان التشريع؛ إن حصلت للأولين من غير هذا الإحداث؛ [فالإحداث] إذا عبث، إذ لا يصح أن يحصل للأولين دون الآخرين،

- فقد صارت هذه الزيادة تشريعا بعد الشارع بسبب للآخرين ما فات الأولين، فلم يكمل الدين إذا دونها، ومعاذ الله من هذا المأخذ.
- وقد ظهر من العادات الجارية فيما نحن فيه أن ترك الأولين لأمر ما من غير أن يعينوا فيه وجها مع احتماله في الأدلة الجملية ووجود المظنة: دليل على أن ذلك الأمر لا يعمل به، وأنه إجماع منهم على تركه." انتهى بيانه وبديع استدلاله رحمه الله. (الاعتصام 266/3) ط. الدار الأثرية.

ولذا قال الشاطبي رحمه الله عند بيانه الفرق بين مجالس ذكر السلف الصالح، ومجالس من جاء بعدهم من أمثال الصوفية الخرفيين:

ما ذكره في مجالس الذكر الصحيح إذا كان على حسب ما اجتمع عليه السلف الصالح؛ فإنهم كانوا يجتمعون لتدارس القرآن فيما بينهم، حتى يتعلم بعضهم من بعض ويأخذ بعضهم من بعض، فهو مجلس من مجالس الذكر التي جاء في مثلها من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم؛ إلا نزلت عليهم السكينة، وغشيتهم الرحمة، وحفت بهم الملائكة، وذكرهم الله فيمن عنده»، وهو الذي فهمه الصحابة رضي الله تعالى عنهم من الاجتماع على تلاوة كلام الله.

وكذلك الاجتماع على الذكر؛ فإنه اجتماع على ذكر الله، ففي رواية أخرى: أنه قال: «لا يقعد قوم يذكرون الله؛ إلا حفتهم الملائكة». . . . الحديث المذكور، لا الاجتماع للذكر على صوت واحد.

وإذا اجتمع القوم على التذكر لنعم الله، أو التذاكر في العلم .إن كانوا علماء ـ، أو كان فيهم عالم فجلس إليه متعلمون، أو اجتمعوا يذكر بعضهم بعضا بالعمل بطاعة الله والبعد عن معصيته. . . . وما أشبه ذلك مما كان يعمل به رسول الله ﷺ في أصحابه، وعمل به الصحابة والتابعون؛ فهذه المجالس كلها مجالس ذكر، وهي التي جاء فيها من الأجر ما جاء.

وكالذي نراه معمولا به في المساجد من اجتماع الطلبة على معلم يقرئهم القرآن، أو علما من العلوم الشرعية، أو تجتمع إليه العامة، فيعلمهم أمر دينهم، ويذكرهم بالله، ويبين لهم سنة نبيهم ليعملوا بها، ويبين لهم المحدثات التي هي ضلالة ليحذروا منها، ويتجنبوا مواطنها والعمل بها. فهذه مجالس الذكر على

الحقيقة، وهي التي حرمها الله أهل البدع من هؤلاء الفقراء الذين زعموا أنهم سلكوا طريق التصوف.

<u>ثم ذكر مجالس ذِكر الصوفية الخرافيين، فقال</u>: فقلما تجد منهم من يحسن قراءة الفاتحة في الصلاة إلا على اللحن؛ فضلا عن غيرها، ولا يعرف كيف يتعبد، ولا كيف يستنجي، أو يتوضأ، أو يغتسل من الجنابة، وكيف يعلمون ذلك وهم قد حرموا مجالس الذكر التي تغشاها الرحمة، وتنزل فيها السكينة، وتحف بها الملائكة؟!.

فبانطماس هذا النور عنهم ضلوا، فاقتدوا بجهال أمثالهم، وأخذوا يقرؤن الأحاديث النبوية والآيات القرآنية فينزلونها على آرائهم لا على ما قال أهل العلم فيها، فخرجوا عن الصراط المستقيم إلى أن يجتمعوا ويقرأ أحدهم شيئا من القرآن يكون حسن الصوت طيب النغمة جيد التلحين تشبه قراءته الغناء المذموم، ثم يقولون: تعالوا نذكر الله، فيرفعون أصواتهم؛ يمشون ذلك الذكر مداولة، طائفة في جهة، وطائفة في جهة أخرى، على صوت واحد يشبه الغناء، ويزعمون أن هذا من مجالس الذكر المندوب إليها.... وقد جاء عن السلف أيضا النهي عن الاجتماع على الذكر، والدعاء بالهيئة التي يجتمع عليها هؤلاء المبتدعون، وجاء عنهم النهي عن المساجد المتخذة لذلك، وهي الربط التي يسمونها بالصفة. ذكر من ذلك ابن وهب وابن وضاح وغيرهما ما فيه كفاية لمن وفقه الله. فالحاصل من هؤلاء أنهم حسنوا الظن بأنهم فيما هم عليه (مصيبون)، وأساءوا الظن بالسلف الصالح أهل العمل الراجح الصريح وأهل الدين الصحيح. انتهى كلامه رحمه الله. [3]

فوالله الذي لا إله إلا هو كأن الشاطبي رحمه الله يعيش بيننا، ويرى ما ابتلينا به في هذه الأيام ولا حول ولا قوة إلا بالله

- وقول من نقلت عنه: **قد يقول قائل : الأصل في العبادات التوقيف ..**

نقول : العبادات نوعان:

قلت: أما أن الأصل في العبادات التوقيف فنعم، وهذه قاعدة مستمرة لا تنخرم بهذا التفصيل الذي ذكره بعد ذلك، ولذا يفرق العلماء بين حكم أصلين: العبادات والعادات.

---

[3]- الاعتصام (92/3)

●وقوله: **العبادات المطلقة فالأصل فيها الجواز بشرط أن يكون لها مستند شرعي..**

وهي التي وردت من غير تقييد..فهذه تجوز بشرط أن يكون لها مستند شرعي من نوعها أو جنسها...كالدعاء والذكر وصلاة النافلة.... وحملات الاستغفار ..والصلاة على النبي في المسجد جهرا في جماعة ..

فهنا في العبادات المطلقة لا يشترط فعل السلف أو تركهم للجواز أو عدمه..

إطلاق لا يصح، وإنما ظهرت أكثر البدع وانتشرت بسبب العمل بعمومات الشريعة دون النظر لكيفية فهم السلف لها والعمل بها؛ والقاعدة في ذلك أن **كل جزئية في النص لم يجر عليها عمل السلف مع انتفاء المانع ووجود المقتضي ففعلها بدعة**، ولو أردنا أن نمثل لذلك الذي قعَّده صاحب التأصيل:

▪ لو تمسكنا بعموم حديث الطبراني:" الصلاة خيرموضوع" وعموم قول الله تعالى " وأقيموا الصلاة" لو تمسكنا بعموم هذا كيف تكون صلاة الرغائب بدعة مذمومة، وهي اثنتا عشرة ركعة عقب المغرب ليلة الجمعة الأولى من رجب يفصل بين كل ركعتين بتسليمة يقرأ في كل ركعة بعد الفاتحة سورة القدر ثلاث مرات، والإخلاص اثنتي عشرة مرة، وكيف تكون صلاة شعبان بدعة مذمومة وهي مائة ركعة كل ركعتين بتسليمة يقرأ في كل ركعة بعد الفاتحة الإخلاص إحدى عشرة مرة مع دخولهما في عموم الحديث. وقد نص العلماء على أن صلاة الرغائب بدعة مذمومة!! ومنهم دار الإفتاء في فتوى قريبة في رجب الماضي.

▪ قال تعالى: {وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا} ، وقال - عَزَّ وَجَلَّ -: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا} إذا استحب لنا إنسان الأذان للعيدين والكسوفين والتراويح وقلنا: كيف؟

والنبي - ﷺ - لم يفعله ولم يأمر به وتركه طول حياته؟ فقال لنا: **إن المؤذن داع إلى الله، وإن المؤذن ذاكر لله كيف تقوم عليه الحجة، وكيف تبطل بدعته؟.**

▪ الثالث: قال تعالى: {إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ ... } الآية، لو صح الأخذ بالعمومات لصح أن يتقرب إلى الله تعالى بالصلاة والسلام في قيام

الصلاة وركوعها واعتدالها وسجودها، إلى غير ذلك من الأمكنة التى لم يضعها الرسول ﷺ فيها، ومن الذى يجيز التقرب إلى الله تعالى بمثل ذلك وتكون الصلاة بهذه الصفة عبادة معتبرة، وكيف هذا مع حديث: "صلوا كما رأيتمونى أصلى"؟ رواه البخارى، فلا يقرب إلى الله إلا العمل بما شرع، وعلى الوجه الذى شرع.

▪ الرابع: ورد في صحيح الحديث: "فيما سقت السماء والعيون والبعل العشر، وفيما سقى بالنضح نصف العشر." رواه النَّسَائِيّ وأبو داود وابن ماجه. لو أخذ بعموم هذا لوجبت الزكاة في الخضر، والبقول مع إجماع العلماء إلا الإمام الأعظم على عدم وجوب الزكاة فيها ولا مستند لهم في عدم وجوب الزكاة سوى هذا الأصل وهو أن ماتركه ﷺ مع قيام المقتضى على فعله فتركه هو السنة وفعله هو البدعة.

وقد كان الصحابة رضي الله عنهم يرون في ترك الرسول - ﷺ - للفعل مع وجود المقتضى له الحظر وأنَّه منهى عنه. دليل ذلك أنه لما قدم إليه الضب فأمسك عنه وترك أكله أمسك عنه الصحابة وتركوه إلى أن بين لهم المانع بقوله - صلى الله عليه وسلم -: "إنه ليس بأرض قومى فأجدنى أعافه" وأذن لهم في أكله فلو لم يكن الرسول ﷺ مُتَّبَعًا في تركه كما هو مُتَّبَعٌ في فعله لما كان لتوقف الصحابة وجه، وقد فهموا - وهم أدرى الناس بالدين - أولًا أنه امتنع عنه لأنَّه منهى عنه فتركوه، وبعد أن أخبرهم بأن هناك سببًا آخر وهو عدم الإلف أكلوا منه ولم يروا بذلك بأسًا. [4]

● وقوله: **وقد صلى سيدنا بلال سنة الوضوء دون أن ينص عليها النبي صلى الله عليه وسلم بدليل خاص ، لكن الصلاة من حيث هي مشروعة ولها أصل**

كذلك الرجل الذي كان يختم صلاته بسورة الإخلاص .

ومن هذا أيضا : ما كان يفعله ابن تيمية رحمه الله بعد الفجر من قراءة الفاتحة وتكرارها ..

فكل هذا وغيره من العبادات المطلقة التي لم يرد فيها نص خاص .

---

[4]- الإبداع في مضار الابتداع (42) ط. دار الاعتصام.

- فهذا القول منه قول بلا علم، وذلك لأن سنة الوضوء نص عليها النبي صلى الله عليه وسلم ، وليست من اجتهاد بلال رضي الله عنه، ولا اختراعه .
- جاء في الصحيحين من حديث عثمان رضي الله أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لاَ يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ).
- وعند مسلم من حديث عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، مُقْبِلٌ عَلَيْهِمَا بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ، إِلَّا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ).

فكيف يستدل على البدع بفعل بلال رضي الله عنه، وهو رضي الله عنه لم يشرع عبادة يقيدها بهيئة أو زمان أو عدد من تلقاء نفسه، فهذا من أعجب العجب على كثرة الاستدلال به من قبل مجوزي الابتداع. قال النووي رحمه الله كما في المجموع : "يستحب ركعتان عقب الوضوء للأحاديث الصحيحة فيها "

- كذلك الصحابي الذي كان يختم صلاته بسورة الإخلاص ، اجتهد في ذلك بدليل إنكار الصحابة عليه، ورفع أمره للنبي ﷺ، فأقره على فعله الفردي والزمان زمان تشريع ونزول وحي وهذا ما لا يتحقق فيمن جاء بعدهم، فقد كمل الدين وتمت النعمة، فمن زاد على ذلك فقد زعم نقصان الرسالة.
- وأما المنقول عن ابن تيمية رحمه الله فهو من فعله الفردي، ولعله كان يستشفي بها لما جاء في فضلها، ولم يدع رحمه الله غيره لفعل ذلك، ولا يخفي أن هذه المذكورات أفعال فردية ليست جماعية تفعل بمحضر من العامة فتصير كالسنن وليست منها كمسألتنا هذه، فليس فيها لمستدل دليل على ما أراد تجويزه والله أعلم، وصل اللهم وسلم وبارك على محمد وآله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين والحمد لله رب العلمين.